(ثانيا) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤
بشأن صندوق توفير البريد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المواصلات والمالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يستعاض عن المادة الثالثة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر بالنص الآتى:

"تعرض على مجلس الإدارة جميع شئون الصندوق وخاصة ما تعلق منها بإدارة أمواله وكيفية استثمارها.

ويعرض على المجلس المشروع السنوى لميزانية خدمة الصندوق قبل انتهاء السنة المالية لميزانية الدولة بثلاثة أشهر ويقدم لوزارة المالية والاقتصاد لدرجه فى مشروع ميزانية الدولة عن السنة المالية الجديدة.

كما تعرض على المجلس قبل شهر سبتمبر من كل عام مشروع الميزانية العمومية للصندوق وحسابه الختامى ومركزه المالى عن السنة التوفيرية ويقدم وزير المالية والاقتصاد هذه الميزانية بعد اعتمادها من المجلس بتقرير منه إلى مجلس الوزراء خلال الشهر التالى من اعتمادها من مجلس الإدارة.

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦

بالتحصين الإجبارى ضد الدرن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يخضع للاختبار بالتيوبركلين الأفراد الآتى بيانهم وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية:

(أ) الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة شهور وستة ميلادية كاملة.

(ب) المخالطون لمرضى الدرن.

(ج) تلاميذ المدارس فى كل مرحلة من مراحل التعليم وطلبة الجامعات والمعاهد حتى ولو كان قد سبق اختبارهم أو تحصينهم فى مرحلة سابقة على ألا تجاوز الفترة بين الاختبار والآخر خمس سنوات.

(د) المقترعون للخدمة العسكرية ولو كان قد سبق اختبارهم.

(هـ) الفئات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية.

مادة ٢ — يخضع للتحصين باللقاح الواقى من الدرن (بى. سى. جى) كل من كانت نتيجة اختباره سلبية.

مادة ٣ — على الأشخاص الخاضعين للاختبار والتحصين طبقا لأحكام المادتين السابقتين التقدم إلى المراكز المختصة لاختبارهم وتحصينهم خلال

المواعيد التى تحدد لذلك بقرار من وزير الصحة العمومية ويسأل عن تقديم من يقل سنهم عن اثنتى عشرة سنة للاختبار والتحصين والده أو ولى أمره.

مادة ٤ — يجوز تأجيل الاختبار إذا كانت هناك موانع طبية ثابتة بشهادة من طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة تبين فيها مدة التأجيل والأسباب المبررة له .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تجاوز ١٠٠ قرش .

مادة ٦ — يستمر وجوب التقدم للاختبار والتحصين حتى يتم إجراؤهما.

مادة ٧ — يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون أطباء مراكز الاختبار والتحصين وكذلك كل من يندبه وزير الصحة من الأطباء لهذا الغرض .

مادة ٨ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف — وزير العدل
أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الخارجية — وزير الإرشاد القومى
محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (ا . ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين (بالانتداب)
عبد الحكيم عامر ، لواء (ا . ح) — محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥
بتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى الفقرة (د) من المادة ١ من القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه الفقرة الآتية :

" عدا العيادات الخاصة بالأطباء " .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون المشار إليه مادة جديدة برقم ١ مكررا بالنص الآتى :

"مادة ١ مكررا — يشترط فيمن يرخص له فى إنشاء أو إدارة مؤسسة علاجية أن يكون طبيبا مرخصا له فى مزاولة المهنة .

ويجوز الترخيص فى إنشاء أو إدارة المؤسسة لمجلس بلدى أو لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية أو لهيئة معترف بها يكون من بين أغراضها إنشاء وإدارة هذه المؤسسة أو لشركة لعلاج عمالها ومستخدميها

ويجب أن تكون إدارة المؤسسة فى جميع الأحوال لطبيب مرخص له فى مزاولة المهنة وإذا تغير مدير إدارة المؤسسة وجب عليه إخطار وزارتى الصحة العمومية والشئون البلدية والقروية فورا فى خلال أسبوعين بخطاب موصى عليه وعلى صاحب المؤسسة أن يعين لها مديرا جديدا فى خلال هذه المدة وأن يخطر الوزارتين باسمه وإلا وجب على صاحبها إغلاقها . وإذا لم يغلقها قامت السلطات المختصة بإغلاقها إداريا .

وإذا توفى صاحب المؤسسة إذا كان فردا جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة مدة أقصاها عشر سنوات ميلادية بشرط أن يتقدم الورثة بطلب